



المَهَيَّةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ

SAUDI BAR ASSOCIATION

قواعد تقدير أتعاب المحامين مع عملائهم عند النزاع

الإصدار الأول

٢٠١٧



@SABAAssociation

sba.gov.sa



2	تمهيد
2	تعريفات
2	المادة (١) القيد في سجل المقدرين
3	المادة (٢) مبادئ التقدير الموضوعية
4	المادة (٣) مبادئ التقدير الإجرائية
6	المادة (٤) إجراءات تقدير أتعاب
8	المادة (٥) مصروفات أتعاب التقدير
9	المادة (٦) الإطار الزمني
9	المادة (٧) قواعد سلوك الخبير
10	المادة (٨) النماذج والخطابات

الصلاحية الإصدار	بيان على ما ينص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصالحيات الالزمة، وبناء على تعليم فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ١٣٧٢٩/٢٠١٤هـ وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢هـ، وموضوعه اعتماد الهيئة السعودية للمحامين جهة خبرة تقوم بتقدير أتعاب المحامين مع عملائهم، فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين هذه الوثيقة لإيضاح قواعد تقدير أتعاب المحامين عند التنازع، وإجراءات إصدار تقرير الخبرة.			
	تاريخ النفاذ	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	
	٢٠١٤/٩/٢٩	٢٠١٤/٩/٢٩	١٤٣٩/١/١	١٤٣٩/١/١

تمهيد

أعدّت هذه الوثيقة لوضع الضوابط والمعايير الازمة لإجراءات تقدير أتعاب المحامي عند المنازة في تقديرها.

تعريفات

- **الأمانة:** الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين.
- **سجل المقدرين:** سجل يودع لدى الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين يحتوي على أسماء الخبراء المؤهلين لإجراء التقدير.
- **عضوية أساسية:** وتحقق بالحصول على ترخيص محاماة ساري المفعول، والحصول على عضوية أساسية سارية المفعول لدى الهيئة السعودية للمحامين.
- **المقدر:** الشخص الطبيعي المؤهل لتقدير أتعاب المحاماة، والمسجل في سجل المقدرين بعد استيفاء شروط التقرير.
- **لجنة التقدير:** لجنة مكونة بقرار من الأمانة العامة للهيئة، مُشكّلة من خبير أو أكثر مقيدين في سجل المقدرين.
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمحامين.
- **يوم:** يوم عمل.

المادة (١)

القيد في سجل المقدرين

1. تُقيد أسماء خبراء التقدير في جدول المقدرين، بما يؤهلهم لإجراء التقدير، ويكون القيد سارياً لمدة (12) اثنى عشر شهراً، ويتجدد القيد في سجل المقدرين تلقائياً بعد دفع الرسم المقرر.
2. يشترط فيمن يُقيد اسمه في سجل المقدرين استمرار توافر الاشتراطات الآتية:
 - أ. أن يكون حائزًا على عضوية أساسية سارية المفعول.

ب. أن يكون ممارساً مهنياً للمحاماة والاستشارات القانونية بما لا يقل عن (15) خمسة عشر سنة.

ت. اجتياز دورة تقدير الأتعاب التي تقييمها الهيئة، وتأهله للقيد في سجل المقدرين.

ث. أن يتحلى بالنزاهة وبالسلوكيات المشار إليها في هذه القواعد.

ج. أن يكون منتظماً في سداد رسوم سجل المقدرين.

المادة (2)

مبادئ التقدير الموضوعية

يكون تقدير أتعاب المحامي مع عميله وفقاً للمبادئ التالية:

1. احترام العقد المبرم على وجه صحيح والمنتج لآثاره القانونية.

2. في حالة عدم وجود عقد مبرم بين الطرفين على وجه صحيح، أو في حالة وجود خلل جوهري فيه، فتقدير الأتعاب بالمراعاة للضوابط الآتية:

أ. النظر إلى ما عاد على العميل من فائدة، وما دفع عنه من ضرر، وذلك بالنظر إلى منشأ الحق وطبيعة المنازعه فيه من حيث استرداد الحق أو إنشاء مركز قانوني جديد.

ب. تناسب مخرجات الدعوى أو المشورة مع جهد المحامي المبذول لتحقيق النتيجة المراده، والنفع العائد على عميله.

ت. تقدير طبيعة الدعوى أو الاستشارة، ودرجة صعوبتها، وتعقيدها وال فترة الزمنية المستغرقة لإنهائها.

ث. بحسب درجات التقاضي، والاختصاص المكاني، والقضايا المتفرعة منها.

ج. عدد الجلسات التي حضرها المحامي أو الساعات التي قضتها في إعداد المشورة.

ح. الوقت المستغرق في دراسة الموضوع محل النزاع أو الدعوى ومستنداتها والجهد المبذول لإعداد لها.

خ. حجم مكتب المحامي وفروعه، وسياسة المكتب المتتبعة في تحديد الأتعاب، والمعلنة للجمهور.

د. ما ترتب على المحامي من آثار نتيجة لقبوله الدعوى أو الموضوع محل النزاع كحرمانه من قضايا أخرى بسبب قبوله لهذه الدعوى.

ذ. قيمة أتعاب المثل المتعارف عليها في سوق المحاماة المحلي لذات الخدمات القانونية.

ر. حجم مبلغ القضية أو الموضوع محل النزاع والنتيجة المستحصلة.

ز. مراعاة الأتعاب السابقة في تعاملات الطرفين.

س.القيود الزمنية على المحامي التي لا تعود إليه وتأثير في تقدير الأتعاب.

ش.مدة التعامل بين الطرفين وطبيعته.

ص.خبرة المحامي وسمعته وقدراته التخصصية.

ض.مراعاة شروط ومحالم الاتفاق على الأتعاب بحيث ينظر هل كانت مشروطة أو مقطوعة.

ط. الاسترشاد بمبادئ تقديرات سابقة من أحكام قضائية وتقارير خبرة مقاربة.

المادة (٣)

مبادئ التقدير الإجرائية

1. ينظر طلب تقدير الأتعاب من قبل خبراء مقدرين مقيدين في سجل المقدرين بحيث لا يتجاوزون ثلاثة أشخاص يسمون (لجنة التقدير)، وعضو من الأمانة العامة، برئاسة الخبير المقدر الأقدم خبرة.

2. تجتمع لجنة التقدير على الموضوع المراد تقدير أتعاب المحاماة فيه، وتنظر في مدى سريان العقد وصحته، بحيث تقرر المضي فيه وإعمال المبلغ المتفق عليه إذا كان العقد صحيحاً منتجأً لآثاره.

3. في حالة عدم وجود عقد بين أطراف النزاع، أو في حال وجود خلل جوهري فيه، فتقوم لجنة التقدير بتقدير أتعاب المحاماة، وفقاً للمبادئ المشار إليها في المادة الثالثة من هذه القواعد، فإن لم تتفق آراء لجنة التقدير على تقدير محدد، فيدون

كل خبير مقدر على حد تقديره للاتعاب، وفقاً لما يراه محققاً للضوابط الموضوعية المشار إليها.

4. يختار رئيس لجنة التقدير متوسط التقديرات الثلاثة كمعيار تقدير تختاره لجنة التقدير ويكون نهائياً.

5. للأمين العام تكليف خبير مقدر واحد وعضو من الأمانة العامة للنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمة الأتعاب فيها (200.000) مائتي ألف فلساً.

6. في حال استقال الخبير المقدر أو تعذر اكماله لأعمال لجنة التقدير لأي سبب، يعين الأمين العام خبيراً مقدراً محله بحسب الترتيب التسلسلي في سجل المقدرين، ويُشعر الجهة القضائية، وأطراف المنازعة بذلك.

7. يعتبر تقرير التقدير نهائياً، وغير قابل لإعادة التقدير وفقاً للوائح التي نوقشت وعرضت على لجنة التقدير.

8. للجنة التقدير صلاحية الاستماع إلى أطراف الدعوى، والاستماع لمن ترى إفادته منتجةً في الموضوع محل التقدير. ولا يجوز التعويل على أوراق أحد الأطراف أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، ولأيٍّ من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى المودع لدى الأمانة العامة أثناء فترة التقدير وقبل إصدار قرار اللجنة.

9. تصدر لجنة التقدير تقريرها باللغة العربية في محضر مستقل، ويجب أن يشتمل على تاريخ ومكان إصدار التقرير، وعرض لملخص الموضوع، وأسماء أطراف النزاع، والمستندات المنظورة، وأساس التقدير ومبادئه، وأيٍّ تقديرات أو قناعات رأها أعضاء لجنة التقدير، وما استقر عليها رأيها. وللجنة تصحيح ما يقع في التقرير أو

المحضر ما قد يكون من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، أو تفسير غموض أو إبهام.

10. تغطي الأمانة العامة مصروفات السفر والإقامة المعقولة وغيرها من النفقات التي تتکبد لها لجنة التقدير، وتكون مشمولة تحت بند (المصاريف الإدارية) المشار إليها في المادة الخامسة.

11. إذا لم يحدد خطاب الجهة القضائية طرف الدعوى المكلف بإيداع مصروفات وأتعاب التقدير، أو لم تودع مصروفات وأتعاب التقدير من قبل طرف الدعوى المكلف تدمله لها، أو أودع أحد أطراف الدعوى حصته من مصروفات التقدير ولم يدفع خصمه حصته في الموعده المحدد، جاز للطرف الآخر أن يودع المبلغ في حساب الهيئة دون إخلال بحقه إذا حُكم له بالرجوع على خصمه.

المادة (4) إجراءات تقدير الأتعاب

تكون إجراءات النظر في طلب التقدير، وفقاً للخطوات الآتية:

1. يتم قيد طلب التقدير برقم تسلسلي وفق يوم الوارد لدى الهيئة.
2. بعد دراسة الطلب ومرافقاته تكتب الأمانة العامة إلى الجهة القضائية والأطراف الذين طلبو تقدیر الأتعاب خطاباً يوضح التقدير الأولي لمصروفات أتعاب التقدير، وتطلب تزويدها بالوثائق ذات الصلة، وإيداع رسوم تسجيل الطلب، والسلفة التي تودع لحساب مصروفات أتعاب التقدير.

3. في حال الموافقة على إيداع مصروفات أتعاب التقدير، وفقاً لمتطلبات خطاب الأمانة العامة، تُشكل الأمانة العامة لكل طلب تقدیر "لجنة تقدیر" مكونةً من هم مقيدون في سجل المقدرين يقيّمون في نطاق الجهة القضائية التي طلبت

الخبرة، وذلك على حسب الترتيب التسلسلي لتسجيلهم في سجل المقدرين، وبعد موافقتهم تسمى "لجنة التقدير" ويحال الطلب إليها، وتبادر لجنة التقدير أعمالها.

4. تشعر الأمانة العامة الجهة القضائية والأطراف الذين طلبوا تقدير الأتعاب بخطاب يشتمل على رقم القيد لطلب التقدير، وأسماء أعضاء لجنة التقدير، والمدة المتوقعة لإصدار تقرير التقدير، وإجمالي أتعاب لجنة التقدير.

5. يصدر تقرير تقدير الأتعاب في الدعوى خلال (15) خمسة عشرة يوم عمل تبدأ منذ اكتمال أوراق الدعوى وإجراءات نظرها.

6. يجوز عقد اجتماعات لجنة التقدير في مقر الهيئة، أو في أي مقر آخر تسميه الأمانة العامة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز للأمانة العامة استخدام الوسائل التقنية في إدارة إجراءات التقدير والمراسلات مع الأطراف ذات العلاقة.

7. تقوم الإدارة المختصة بالأمانة العامة، بإعداد محضر التقدير الذي يرصد آراء ومناقشات وتقديرات لجنة التقدير.

8. تصرف أتعاب الخبراء المقيمين بموجب خطاب صادر من الأمين العام للهيئة وذلك بعد صدور تقرير التقدير النهائي.

9. تكتب الأمانة العامة للجهة القضائية تقريراً بما توصلت إليه لجنة التقدير، مرفقاً به صورة من قرارها.

المادة (٥) مصروفات أتعاب التقدير

تدفع رسوم ومصروفات أعمال تقدير أتعاب المحاماة للهيئة السعودية للمحامين وفقاً لما يلي:

1. **رسوم التسجيل:** تدفع عند قيد طلب تقدير الأتعاب.
2. **مصاريف إدارية:** تشمل تخطية النفقات الإدارية لإجراءات التقدير.
3. **أتعاب الخبراء المقدرين:** تدفع الهيئة أتعاباً للخبراء المقدرين، لتخطية أجور أعمال التقدير.
4. تُحدّد الرسوم النهائية للتقدير على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها، ويؤخذ في احتساب تلك الرسوم معيار الوقت المستغرق لدراسة الموضوع ومدى تشعبه وتعقيده، وعدد أعضاء لجنة التقدير، ويكون قرار تحديد الرسوم نهائياً.
5. يسترشد في تحديد الرسوم والمصاريف الإدارية، وأتعاب المقيمين برسوم مركز التحكيم السعودي التجاري، وللأمين العام صلاحية التقدير النهائي لأتعاب الخبراء المقدرين، والاسترشاد بمرئيات لجنة التقدير.
6. يُقيّد طلب تقدير الأتعاب بعد استيفاء دفع رسوم التسجيل المقررة، والالتزام بدفع رسوم تقدير الأتعاب المقررة.
7. لا تدر مصروفات أتعاب التقدير أي عوائد لأيٌّ من الأطراف أو الخبراء المقدرين أو الهيئة.
8. يُسلم تقرير التقدير بعد استكمال إيداع المصاريف الإدارية وأتعاب الخبراء المقدرين، وتودع المبالغ في حساب الهيئة، ويجب ألا يتربّ على دفع التكاليف أي أعباء مالية على الهيئة.
9. في حال طلب الانسحاب من إجراء التقدير قبل صدور قرار المقدرين لأي سبب، فعلى الأمين العام تحديد المصروفات الإدارية وأتعاب المقدرين وفقاً سلطته التقديرية، آخذًا في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التقدير، وغيرها من الظروف الأخرى.

المادة (6) الإطار الزمني

1. يجب أن تتسم إجراءات تقدير الأتعاب بالكفاءة والسرعة والإنجاز وذلك بالاستجابة لطلب الجهة القضائية في فترة لا تتجاوز (15) يوم عمل منذ اكتمال الإجراءات الموضحة في هذه القواعد.

2. تحفظ الأمانة العامة بسجلات لجنة التقدير لمدة سنة ميلادية بعد صدور قرار لجنة التقدير.

3. أي طلب لتقدير الأتعاب لا يستوفِ إجراءات التسجيل والقيد يُعد لاغياً بعد سريان (30) ثلاثة يوم عمل من تاريخ تقيده في سجل الوراد للأمانة العامة، ويجوز استئناف نظر الطلب بعد إعادة تقييده مجدداً في سجل الوراد.

المادة (7) قواعد سلوك الخبرير

يجب أن يتحلى الخبرير المقدر بالسلوكيات المهنية والتي من أبرزها:

1. يتوجب على المقدر التوقيع على النموذج المعتمد لدى الهيئة بشأن الإفصاح عن العلاقة والالتزام بضوابط التقدير وهذه القواعد.

2. يجب أن يكون المقدر محايضاً ومستقلاً عن أطراف الدعوى وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية محل التقدير.

3. يكون الخبير المقدر ممنوعاً من النظر في القضايا وسماعها في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي ناظر الدعوى.
4. يجب على الخبير المقدر التقييد بسلوك مهنة المحاماة وآدابها ومعايير التقدير والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة والواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة.
5. على الخبير المقدر المحافظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعملية التقدير وألا يطلع عليها أحداً إلا بناءً على موافقة خطية من الأمانة العامة أو بناء على طلب كتابيٍّ من الجهات المختصة.
6. يجب ألا يتواصل الخبير المقدر مع أطراف الدعوى إلا من خلال الأمانة العامة.
7. يحظر أيٌّ تواصل مباشر أو غير مباشر يتعلق بعملية التقدير مع أطراف الموضوع محل التقدير، ويكون التواصل معهم خطياً من خلال الأمانة العامة.
8. عند وجود الحاجة للاستفسار من أطراف الموضوع، تحدد الأمانة العامة موعداً مسبقاً للقاء مع لجنة التقدير، ولا يجوز لقاء المقدرين بأطراف الدعوى إلا بحضور الطرفين معاً بعد إشعارهما من الأمانة وفقاً للعناوين المختارة لهما.
9. يجب على الخبير المقدر أن يفصح فوراً عن أي قربة أو مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة قبل البدء بإجراءات التقدير. وعلى الخبير المقدر منذ بدء تعينه وطوال إجراءات التقدير أن يفصح كتابياً لأطراف التقدير عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده واستقلاله.
10. ينبغي على المقدر أن يتصرف على نحو عادل تجاه جميع الأطراف، وألا يتأثر بأي ضغوط خارجية أو مصالح شخصية، وأن يتتجنب أي سلوك أو تصريح قد يوحي بالانحياز إلى طرف أو ضد آخر.

المادة (8) النماذج والخطابات

تصدر الأمانة العامة النماذج الإجرائية اللازمية للعمل بـ "قواعد تقدير أتعاب المحامين مع عملائهم عند النزاع" وتحتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القواعد.